القيود التشريعية على حرية تعدد الزوجات (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.د. عدنان عاجل عبيد

نبذة عن الباحث :

باسم محمد عبد الكاظم العادلي

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/١٢/١١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠١/٠٧

The legislative restrictions on the polygamy freedom - A Comparative analysis study

Abstract

The legislation positions varied generally, and in particular the legislation of Islamic countries of polygamy between three directions: the first direction is permitting it without condition or restriction. The second direction is restricted by two kinds of restrictions, While the third direction is preventing that freedom absolute prevention .

The legislations which restricted the polygamy freedom by two kinds of restrictions: the first is the objective restrictions represented by the legislated interest and justice among wives and the financial possibility. The second type is the procedural restrictions represented by informing the two wives, the former and the latter, in addition to the court permission for polygamy.

الملخص

تباينت مواقف التشريعات بصورة عامة ولإسميا تشريعات الدول الإسلامية من حرية تعدد الزوجات بين ثلاثة اتجاهات . الأول اباحها دون قيد او شرط . اما الاتجاه الثاني فقد قيدها بنوعين من القيود . بينما الاتجاه الثالث منع تلك الحرية منعا باتا واعتبرها جريمة يعاقب كل من يرتكبها . بعض التشريعات قيدت حرية تعدد الزوجات بنوعين من القيود: الأول . القيود الموضوعية المتمثلة بالمصلحة المشروعة والعدل بين الزوجات والكفاية المالية . اما النوع الثاني : القيود الإجرائية . المتمثلة بإعلام الزوجتين السابقة واللاحقة بالإضافة للاذن القضائي بالتعدد .المشرع العراقي قيد حرية تعدد الزوجات بثلاثة قيود موضوعية هي: المصلحة المشروعة وعدم الخوف من عدم العدل والمقدرة المالية . بالإضافة الى قيد إجرائية يتمثل بالحصول على الاذن القضائي بالتعدد.

المقدمة :

تباينت التشريعات بصورة عامة في تنظيمها لحرية تعدد الزوجات بين ثلاث اتجاهات: الأول ، اباحها بدون قيد او شرط ، والثاني منعها وجرم كل من يمارسها ، اما الاتجاه الثالث فقد قيدها ببعض القيود التشريعية .

التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات ، قيدتها بنوعين من القيود : النوع الأول ، القيود الموضوعية التي تنقسم الى ثلاثة اقسام هي : (المصلحة المشروعة والكفاية المالية والعدل بين الزوجات) اما النوع الثاني من القيود هو : القيود الإجرائية التي تنقسم الى قسمين هما : اعلام الزوجتين السابقة واللاحقة والاذن القضائي بالتعدد .

سنتناول بحث موضوع القيود التشريعية على حرية تعدد الزوجات بمطلبين: الأول ، نتناول فيه القيود الموضوعية ، وثاني نتناول فيه القيود الإجرائية .

المطلب الأول:القيود الموضوعية

تنقسم القيود الموضوعية على المصلحة المشروعة والعدل بين الزوجات والكفاية المالية وكما يلي:

أولا: المصلحة المشروعة

نص المشرع الجزائري على قيد المصلحة المشروعة بعبارة المبرر الشرعي وعرفه حيث نصت المادة الثامنة من الامر رقم (٠٢/٠٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٤ / ١١ التضمن قانون الاسرة الجزائري على: ((يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأنْ يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجة.

يمكن لرئيس المحكمة أنْ يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية)).

حدد المنشور الوزاري المرقم ٨٤/١٠٢الصادر في ١٩٨٤/١٢/٢٣المبرر الشرعي في العقم والمرض المزمن فقط دون غيرهما.

تجدر الاشارة إلى إنّ الشريعة الاسلامية السمحاء لم تحدد على سبيل الحصر مبررين فقط، فقد تكون الزوجة ليست عقيمة ولا مريضة مرض مزمن ولكنها لا ترغب بموافقة أرادة الرجل في إنجاب الأولاد، او قد لا تمكن زوجها من نفسها، أو قد تكون غير قادرة على اشباع رغبات زوجها الجنسية الجامحة، أو قد يكون الزوج مسافر في بلد اخر ولا يستطيع أنْ يقي نفسه من الوقوع في الحرام، وكل تلك المبررات تصلح ان تكون مبررات شرعية.

لا شك أنّ اقتصار المبرر الشرعي على عقم الزوجة أو مرضها المزمن يحمل في طياته الظلم للأطراف الثلاثة المعنية بحرية التعدد وهم: كل من الزوج والزوجة السابقة والزوجة اللاحقة.

ظلم الزوج يتجسد في احتمال توفر مبرر شرعي غير المبررين المذكورين، يبيح له ممارسة حريته في التعدد وحصر المبرر الشرعي بهما يمنعه من ممارسة حريته.

اما ظلم الزوجة السابقة يتجسد بانها قد تكون راضية بزواج زوجها من امرأة أخرى ووجود هذين المبررين يمنع زوجها من ذلك مما يضطر الى تطليقها وهذا الأمر فيه ظلم بيّن لها.

بينما ظلم الزوجة اللاحقة يتجسد عندما تكون راغبة في الزواج برجل زوجته السابقة موافقة وربما تكون هي من سعت في خطبتها لزوجها، وبالرغم من موافقة أطراف العلاقة الثلاثة على الزواج، إلاّ إنّ عدم إصابة الزوجة السابقة بالعقم او بمرض مزمن يكون سبب قانوني مانع من ممارسة حرية التعدد.

يرى بعض الفقهاء تحت غطاء حماية المرأة من الامتهان وصون كرامتها ومنحها كامل حقوقها وتقليداً للتشريعات الاوربية، وضع البعض مبررات بهدف تقليل أو منع حرية تعدد الزوجات، وهذين المبررين لا وجود لهما أصلاً في الشريعة الاسلامية السمحاء التي لم تبرر اباحتها لحرية تعدد الزوجات بعقم الزوجة او مرضها المزمن.

أمّا المشرع المغربي اصطلح على قيد المصلحة المشروعة بالمبرر الموضوعي الاستثنائي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٤١) من مدونة الاسرة المغربية رقم ٧٠/٠٣ لسنة ٢٠١٠على: (لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي).

بينما أطلق المشرع السوري على مبرر المصلحة المشروعة مسمى (مسوغ شرعي)، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل على: ((للقاضي ان لا يأذن للمتزوج ان يتزوج على زوجته الا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما)).

أورد المشرع اليمني قيد المصلحة المشروعة في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠لسنة ١٩٩٢ المعدل حيث جاء فيها: ((يعقد على زوجة أخرى مع تحقق الشروط الاتية:

ا- ان تكون هناك مصلحة مشروعة)).

كما اشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة١٩٥٩المعدل لإعطاء الاذن بالزواج بأكثر من واحدة أنْ تكون هناك مصلحة مشروعة، حيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التالين:

- ان تكون المصلحة مشروعة)).

لَم يُعرف المشرع العراقي المصلحة المشروعة فهو مصطلح واسع فقد يكون عقم الزوجة أو مرضها مرض لا تستطيع القيام معه بالواجبات الزوجية او نشوزها أو عدم قدرة الزوجة على اشباع الرغبة الجنسية للزوج، وغيرها من الصور التي ليس من السهل احصائها.

السؤال الذي يثار هنا، من الشخص الذي يملك حق البت في توفر المصلحة المشروعة او المبرر الشرعي من عدمه؟ وهل سيكون دقيقاً في تقديرها؟

بعض التشريعات أوكلت تلك المهمة الى القاضي، بينما اوكلتها تشريعات أخرى الى موثق عقود الزواج او ضابط الحالة المدينة.

أوكل المشرع الجزائري تلك المهمة الى الموثق أو ضابط الحالة المدنية، حيث نص المنشور الوزاري رقم ١٠٢/١٨٤الصادر في ٢٣/١٢/١٩٨٤ على: ((فإذا طلب من الموثق او ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه ان يتحقق من توافر الشرط الأول الذي هو المبرر الشرعي، ويكفي اثباته بشهادة طبية من طبيب مختص تثبت عقم الزوجة الأولى او مرضها العضال، فأن لم يثبت هذا العقم او المرض رفض الموثق المختص تلقي العقد)).

أماّ التشريعات التي لم تذكر الشخص المكلف بتقدير شرعية المصلحة، تكون قد أسندتها الى المحكمة.

أوكل المشرع العراقي مهمه تقدير شرعية المصلحة من عدمها الى القاضي، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية على: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي...)).

أماّ بالنسبة لدقه تقدير توفر المصلحة المشروعة من عدمها، بما أن معيارها شخصي وواسع يشمل حالات لا حصر لها، فإنّ دقه تقديرها تختلف باختلاف الطبيعية الشخصية لكل من المكلف بتقديرها فضلاً عن الرجل راغب التعدد، فطبائع الناس تختلف من انسان لآخر، فقد يكون القاضي او الموثق من الذين عاشوا في الريف واكتسبوا طبائعه، فالملاحظ كثرة حالات التعدد في الريف لأنّ العوائل تحتاج الى أيدي عاملة في مجال الرعي أو الزراعة، وقد يعتبر المكلف بتقدير تلك المصلحة انها موجودة، بينما الأمر نفسه لو عرض على قاضي تطبع بطبائع المدينة يعتبر المصلحة غير متحققة.

أمّا الشخص راغب التعدد فقد يكون خجولاً يمنعه خجله من عرض موضوع شخصي على المكلف بتقدير المصلحة ومثال ذلك: قد يكون ذلك الشخص قوي الشهوة الجنسية وزوجته غير قادرة على اشباع حاجاته الجنسية المتكررة مما يدفع المكلف بتقدير المصلحة إلى البت في عدم توفرها، على العكس من ذلك قد يوجد شخص اخر يملك الجرأة في عرض مواضيع شديدة الخصوصية على المكلف بتقدير المصلحة المشروعة، مما تكون فرصته في تقدير توفر المصلحة أكبر من ذلك الخجول.

ذهبت تشريعات قليلة الى تحديد صور المصلحة المشروعة على سبيل الحصر منها المشرع الجزائري، والمشرع الصومالي، حيث نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥، على: ((لا يجوز للرجل الزواج بإمرأة ثانية دون تصريح كتابي بذلك من محكمة الناحية المختصة، ولا تصدر المحكمة مثل هذا التصريح مالم تتحقق من توفر الشروط التالية:

١- ثبوت عقم الزوجة بقرار من لجنة الأطباء المتخصصين بشرط عدم علم الزوج بهذا العقم قبل الزواج.

٢- وجود شهادة طبية بإن الزوجة مريضة بمرض مزمنٍ او معدٍ لا يمكن البرء منه.

٣- صدور حكم بالسجن على الزوجة لمدة تزيد على سنتين.

٤- تغيب الزوج بلا سبب مقبول عن بيت الزوجية لمدة تزيد على سنة.

٥- ماتمليه ظروف البيئة)).

نعتقد أنّ أغلب التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات لم تحدد صور المصلحة المشروعة أو المبرر الشرعي على سبيل الحصر سالكة بذلك مسلك المشرع العراقي، وإنّما جلعت منها معيار واسع لحالات كثيرة مثل عقم الزوجة او اصابتها بمرض يصعب معه القيام بواجباتها الزوجية او عدم قدرة الزوجة على اشباع الرغبة الجنسية الجامحة لدى بعض الرجال او كثرة اسفار الزوج وبعده عن الزوجة أو الحب الشديد بين الرجل والمرأة الذي من الممكن في حالة عدم زواج الاثنين ان يرتكبا فاحشة الزنا او نشوز الزوجة لممانعتها تمكين زوجها من نفسها او الخلافات المستمرة بين الزوجين، فتلك الحالات وحالات أخرى كثيرة يمكن ان تعتبر مصلحة مشروعة او مبرر شرعي لراغب ممارسة حرية التعدد.

ثانيا: العدل بين الزوجات

اشترطت اغلب التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات شرط العدل بين الزوجات اعتقاداً منها بمسايرة الشريعة الاسلامية.

المشرع الجزائري نص على شرط العدل بين الزوجات في المادة الثامنة من الامر رقم (٠٢/٠٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٤ / ١١ التضمن قانون الاسرة الجزائري التي جاء فيها: ((يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى ما وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل...)).

يَبدوا أنّ المشرع الجزائري اشترط أمر كامن في نفس الانسان لا يمكن لأي شخص آخر معرفته ألا وهو (نية العدل)، وأثير جدلاً واسعاً حول النص على نية العدل، بين من يرى حذفها كونها أمر كامن في باطن النفس البشرية، وبين من يرى الإبقاء عليها كونها أمر ضروري في تعدد الزوجات وبدونها يدخل التعدد ضمن نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٨٥ لسنة ١٩٧٥.[1].

النية أمر باطني كامن في النفس يصعب على القاضي كشفه، فكثير من الناس يكنون الحقد لأناس اخرين ولكن لا يظهر هذا الحقد في سلوكهم مما يستحيل معه كشف تلك النية، فالنوايا أمر لا يعلمه إلا صاحب النية واللّه سبحانه وتعالى، فلو كان بإمكان الانسان العادي معرفة النوايا السيئة لكان بإمكان المشرع الوضعي أنْ يحاسب أولئك الذين يحسدون الناس على نعمهم التي انعم اللّه عليهم بها، فالحسد من اذم صفات الانسان ونظراً لكونه أمر كامن في نفس الحاسد لا يقترن به عمل مادي يمكن ان يؤشر ويستدل من خلاله عليه، نجد المشرع الوضعي لا يعاقب الحاسدين على فعل الحسد، ولكن اللّه يحاسب ويعاقب الحاسدين حساباً عسيراً يوم القيامة كونه سبحانه يعلم ماتكن السرائر. نرى أنّ المشرع الجزائري عقد مهمة القاضي عندما أوكل له مهمة كشف أمر باطني نفسي داخلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل النوايا ممكن أنْ تتحقق فقد ينوي الانسان فعل شيء لكن لا يفعله، كما انه قد لا ينوي فعل شيء ولكن يفعله، وبعبارة أخرى لما كان الزواج لم يحصل بعد ومزمع حصوله في المستقبل ولم

يصدر أي فعل يوحي بتخلف نية العدل سيجعل الأمر شبه مستحيل على أي شخص أنْ يبت في توفر نية العدل من عدمها من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة فإنّ العدل هو الاصل والظلم هو الاستثناء، فمن حيث الأصل كل المسلمين عدول حتى يثبت العكس لأنّ العدل هو واجب على كل مسلم فضلاً عن أنّ فطرة الانسان تميل للعدل لا للظلم، فلو حضر شاهدان ليشهدا على طلاق مثلاً امام رجل دين تكون نظرة رجل الدين لهما على انهما عادلان حتى يثبت العكس.

أمّا المشرع المغربي نص على شرط العدل بين الزوجات من خلال منعه التعدد إذا خيف من عدم العدل بينهن، حيث نصت المادة (٤٠) من مدونة الاسرة المغربية رقم (٧٠/٠٣) لسنة ٢٠١٠ على: ((يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها)).

لم يكتف المشرع المغربي بذلك، بل نص على شرط المساواة بين الأسرتين، مفترض أنّ الزوج حين يتزوج بزوجة أخرى إنّما بذلك يؤسس أسرة جديدة تضاف إلى الأسرة القديمة، حيث نصت المادة (٤١) على: ((لا تأذن المحكمة بالتعدد...

- إذ لم يكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الاسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة واسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة)).

أمّا المشرع العراقي فقد نص على شرط العدل في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩المعدل التي جاء فيها: ((لا يجوز إعطاء الاذن في الزواج بأكثر من واحدة إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ويترك تقدير ذلك للقاضي)).

لم يحدد المشرع العراقي المعيار الذي يقاس به الخوف من عدم العدل وكيف يمكن للقاضي ان يقدره؟

الخوف من عدم عدل الزوج بين زوجاته امر مستقبلي غيبي وهذا الأمر واضح وثابت ولا يحتاج إلى تدليل، لأنّ الزواج لم يتحقق بعد وإذا كان عذر المشرع ورود النص على شرط الخوف من عدم العدل في القرآن الكريم بدلالة قوله تعالى: (وان خفتم الا تعدلوا فواحدة)، صحيح أنّ القران الكريم نص على الخوف من عدم العدل ولكنه لم يخاطب القضاة بل خاطب راغبي الزواج، فالأنسان أعلم بأمور حياته من أي إنسان آخر، فضلاً عن قدرة الانسان على إخفاء الكثير من ظلمه للآخرين، ولكنه لا يستطيع على الاطلاق إخفاء ذلك على رب السماوات والأرض ومع ذلك يمكن للزوجتين الأولى والثانية، اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق المقررة شرعاً وقانوناً في حالة عدم عدالة الزواج بعد الزواج.

ربما يبرر للمشرع أنْ ينص على هذا الشرط كشرط لوحده بحيث يبحث القاضي عنه في توفر المصلحة المشروعة والكفاية المالية، ولكن لا يبرر له أنْ ينص على هذا الشرط كشرط ثالث يقوم القاضي ببحثه بعد التأكيد من تحقق الشرطين المذكورين في راغب ممارسة حرية التعدد بصياغة توحي بان ذلك الشرط هو شرط غيبي مستقبلي مضاف إلى ما بعد الزواج.

بعد ذكر موقف العديد من التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات بشرط العدل بين الزوجات، لابد من إثارة بعض الاسئله مفادها، ما هو الأساس الشرعي لشرط العدل بين الزوجات؟ من هم الأشخاص الذين اشترطت عليهم الشريعة الإسلامية المقدسة أن يخافوا من عدم العدل بين الزوجات؟ ما نوع العدل المشترط؟ متى يعدل هؤلاء الأشخاص، قبل تحقق الزواج الجديد ام بعده؟ هل يوجد مقياس او معيار يمكن للقاضي الوضعي أنْ يقيس بواسطته عدل الزوج قبل تحقيق الزواج الاخر؟ هل وفقت التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات بشرط العدل بين الزوجات؟

الأساس الشرعي الذي ارتكزت عليه حرية تعدد الزوجات في اشتراط العدل بين الزوجات في القران الكريم يتمثل في ايتين هما: الاية الثالثة من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾. والآية مائة وتسع وعشرون من سورة النساء بقوله تعالى: (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم).

يظهر جلياً أنّ اللّه عزو جل خاطب بقوله تعالى: (وان خفتم) الرجال راغبي ممارسة حرية تعدد الزوجات ولم يخاطب أي اشخاص غيرهم، ذلك أن الخوف من الظلم هو أمر غاية في الأهمية يرتبط بضمير الانسان وعلاقته مع الخالق عز وجل، فالإنسان الظالم لا يتوقع منه العدل على الاطلاق لأنه لا يخاف اللّه، بينما الانسان الذي يخاف اللّه هو الانسان الذي يخاف من أنْ يظلم الاخرين.

نوع العدل الذي اشترطته الشريعة الإسلامية على راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات هو العدل المادي في النفقة كالمأكل والمسكن والملبس والمبيت وغيرها من الأمور التي يستطيع الانسان القيام بها، أمّا العدل المعنوي في الحب والمودة فهو أمرُ لم تكلف الشريعة المقدسة راغب التعدد به، كون ذلك الامر يخرج عن أرادة الانسان، فالدين الإسلامي دين يسر لا عسر لم يأمر النفوس إلا ما كان وفي وسعها، قال تعالى: (لايكلف اللّه نفساً الاوسعها).

إمّا الذين يغالون وينفون قدرة الانسان على العدل بين الزوجات محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. ذكرنا أنْ نفي اللّه عز وجل قدرة الانسان على العدل المعنوي في المودة والحب بين الزوجات، فالشريعة الاسلامية لا تعطي شيئاً بيد وتأخذه باليد الأخرى، وحاشى على اللّه سبحانه وتعالى أنْ تكون احكامه متعارضة، وكان الرسول (صلى اللّه عليه واله وسلم) يقول بعد أنْ يقسم بين زوجاته ويعدل فيما بينهن بالقسم: (اللهم هذا قسمي فيما املك، فلا تلمني فيما تملك ولا املك).

العدل واجب على المتزوج بواحدة والمتزوج بأكثر من واحدة، فضلاً عن أنّه واجب على الناس جميعاً، وبعبارة أخرى لا يوجد انسان مسلم أو مسلمة غير مأمور بالعدل بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾. فالعدل واجب على زوج الواحدة، فليس من المتصور ان يظلم زوج الواحدة زوجته، وأنّه واجب على المتزوج بأكثر من زوجة واحدة، فواجبه الشرعي يحتم عليه ان يعدل بين زوجاته، وعلى المعلم واجب العدل بين طلابه، كذلك على القاضي أنْ يعدل بين

الخصمين في الدعوى المنظورة أمامه، كما يتوجب على زعيم الدولة أنْ يعدل بين رعاياه، وأنّ واجب الزوجة أنْ تعدل في تعاملها مع زوجها فلا تظلمه في ماله أو عرضه، وهكذا يكون العدل واجب أمر به الله جميع المسلمين أنْ يعطوا كل ذي حق حقه أو أنْ يضعوا الشئ في موضعه الصحيح.

يرى المتأمل في خطاب الله عز وجل أنّ الوقت الذي يطالب فيه راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات بالعدل بين زوجاته هو بعد تحقق الزواج اللاحق وهذا الأمر منطقي وبديهي، فلا يمكن أنْ يسال شخص عن اخلاله بالتزام محدد بأجل قبل حلول موعد الأجل، فمثلا: لا يجوز للمعلم الذي يبلغ يوم الاحد طلابه بضرورة الحضور يوم الثلاثاء في الساعة الثامنة صباحاً إلى المحاضرة ومن لم يحضر في ذلك الموعد سوف تتخذ بحقه اجراءات معينة، ثم يتخذ يوم الاثنين تلك الإجراءات بحق جميع الطلبة، ذلك لأنّ موعد الالتزام لم يتحقق بعد، وكذلك لا يبرر لذلك المعلم أنْ يتخذ إجراءات بحق بعض الطلبة بحجة اتجاه نواياهم الى عدم الحضور يوم الثلاثاء، وأنْ اتجهت نواياهم فعلاً الى عدم حضور المحاضرة لأنّ الله عز وجل هو وحده الذي يعلم نوايا الناس، أمّا لو طلب ذلك المعلم من طلابه الذين يخافون من عدم حضورهم يوم الثلاثاء المحاضرة لأسباب يترك تقديرها لهم أنّ يرفعوا أيديهم كي يقوم باعطاء تلك المحاضرة لهم يوم الاثنين بدلاً من يوم الثلاثاء، فخطاب المعلم موجه الى الطلاب الجيدين الحريصين على مستقبلهم الذين يخافون أنْ تضيع عليهم محاضرة يوم الثلاثاء ومؤكد إنّ هؤلاء سيرفعون أيديهم، أمّا الطلاب غير الحريصين على مستقبلهم فهذا الكلام لايعنيهم فهم سوف لن يحضروا يوم الاثنين ولايوم الثلاثاء سواء وجد سبب يبرر عدم الحضور ام لم يوجد.

المثال أعلاه يبين أنّ الخوف من عدم العدل بين الزوجات وهو شعور باطني شخصي يعلمه الانسان راغب التعدد فقط هو ورب العالمين، ولا يتحقق العدل الابعد تحقق الزواج اللاحق، ولكن الأمر البديهي أنّ مَنْ لا يخاف عدم العدل بين زوجاته قبل الزواج بالزوجة الأخرى، سوف يعدل بين زوجاته بعد تحقق الزواج اللاحق، ومن يخاف عدم العدل بين زوجاته قبل تحقق الزواج اللاحق، سوف لن يعدل بينهن بعد تحقق الزواج المذكور، لايعني هذا أنّ تلك هي قاعدة ثابتة لايمكن أنْ تتغير فالأمر بيد الله عز وجل، فقد يتحول الانسان الظالم إلى إنسان عادل بعد أنْ يتوب الله عليه، وقد يحدث العكس بتحول الانسان الذي كان عادل الى ظالم، فهداية الله عز وجل قد تدرك أي انسان، وكثيرة هي الامثلة التي قدمها التاريخ لاناس كانوا يعصون الله ولوانهم استمروا على ذلك لخلدوا في جهنم، ولكن رحمة الله ادركتهم في نهاية مطاف حياتهم، ولعل الصحابي الجليل الحربن يزيد الرياحي مثال واضح على ذلك، فقد ضيق على الامام الحسين بن علي (ع) وآل بيته (ع) ولكن في اللحظات الفاصلة التي وضعته في المحك بين اختيارين لاثالث لهما، أمّا جنان الله او الخلود في جهنم، اختار الاول ليذهب الى معسكر أبي عبدالله الحسين (ع) وطلب التوبة، ليطرز اروع صور الشهادة مدافعاً عن حرم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في معركة الطف الخالدة عام ٦١ هجرية.

على أنّ المخاطب بالخوف من عدم العدل بين الزوجات هم أصحاب الضمائر اليقضة الذين يخافون ظلم الناس، أمّا الأشخاص الجائرون الذين اعتادوا الظلم فهم لا يخافون من الله ومن باب أولى لايخافون ظلم عباد الله.

لم تذكر التشريعات مقياساً أو معياراً يمكن للقاضي أو الشخص المكلف بتقدير توفر العدل بين الزوجات أنْ يستدل بواسطته على عدل الزوج بين زوجاته قبل تحقق الزواج اللاحق، وبذلك أصبحت مهمة القاضي شبه مستحيلة في البت في توفر شرط العدل بين الزوجات من عدمه.

نعتقد أنْ التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات بشرط العدل، لم توفق في النص على ذلك الشرط وإنْ أعطت لنفسها العذر باقتباس هذا الشرط من الشريعة الاسلامية السمحاء، ذلك لأنّ الله عز وجل حينما اشترط على راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات أنْ يخاف من عدم العدل بين زوجاته، جعل الجزاء الذي يفرض على من يخالف هذا الشرط ديانة وليس قضاء، وبعبارة أخرى ليس للقاضي الشرعي وان كان مبسوط له الأمر أنْ يثبت اخلال راغب ممارسة حرية التعدد بشرط الخوف من عدم العدل قبل الزواج اللاحق، لأنّه انسان ليس باستطاعته ان يعرف حقيقة أمر كامن في نفس الانسان، أما العدل بعد تحقق الزواج فيحق للقاضي أنْ يطالب الزوج به بعد ان ترفع الزوجة أمرها له، فالقاضي الشرعي لا يدخل في اختصاصه التحقق والبت في توفر شرط العدل بين الزوجات قبل الزواج اللاحق ولكن يدخل ذلك في اختصاصه بعد تحقق الزواج ورفع الزوجة امرها له كون أنّ مهمته ليست مستحيلة ويمكن اثباتها، وإذا كان الامر خارج عن اختصاص القاضي الشرعي المبسوط له الأمر فهو خارج عن اختصاص القاضي الوضعي من باب أولى.

ثالثا: الكفاية المالية

المشرع الجزائري لم ينص على شرط الكفاية المالية بصورة صريحة في المادة الثامنة الامر رقم (٠٢/٠٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٤ / ١١ التضمن قانون الاسرة الجزائري ، بل يمكن فهم هذا الشرط من عبارة (توفرت شروط ونية العدل)، فالمقصود بالشروط، مقدرة الزوج المالية على إعالة اكثر من زوجة وذلك بالانفاق عليهما وعلى أولاده منهما من خلال توفير المأكل والملبس والمسكن، فيقدم الزوج اثباته للمحكمة كسندات ملكية العقارات أو كتاب من دائرته يبين مقدار راتبه الكلي أو بيان رصيده في واحد أو أكثر من المصارف أو سجله التجاري اذا كان تاجر، وأوراق الشركة اذا كان مالك اوشريك فيها وغيرها من الأمور[٢].

أمّا المشرع المغربي فقد اشترط شرط الكفاية المالية لإعالة أسرتين على راغب التعدد في المادة (٤١) من مدونة الاسرة المغربية رقم (٧٠/٠٣) لسنة ٢٠١٠حيث نصت المادة (٤١) على: ((لا تأذن المحكمة بالتعدد...

- إذ لم يكن لطالبه الموارد الكافية لاعالة الاسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة واسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة)).

اشترط المشرع اليمني في قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠لسنة ١٩٩٢المعدل شرط الكافية المالية في الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية، التي جاء فيها: ((يعقد على زوجة أخرى مع تحقق الشروط التالية:
ب- ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة)).
ذكر المشرع السوري هذا الشرط في المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣المعدل، التي نصت على: ((للقاضي ان لا يأذن للمتزوج على امراته الا اذا كان لديه مسوغ وكان الزوج قادراً على نفقتهما)).
اشترط المشرع العراقي على راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات أنْ تكون له كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩المعدل على: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التالين:
- ان يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة)).
يبدوا أنّ المشرع لم يحدد صور واشكال المقدرة المالية وترك تقدير توفر ذلك الشرط أو عدم توفره للقاضي مما يؤدي إلى اختلاف وجهات نظر القضاة من قاضي إلى آخر، فقد يعتبر أحد القضاة أنّ راغب التعدد اذا كان يملك عقاراً واحداً فإن باستطاعته اعالة أكثر من زوجة، بينما قد لا يعتبر قاضي اخر ذلك الشخص لديه كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة، وقد يكون الشخص يملك عقاراً ولكن جنسه عرصة ولايملك المال لبنائها، فضلاً عن أنّ قيمة العقارات تختلف من عقار الى آخر حسب المساحة والموقع، وبالتاكيد ان وجهات نظر القضاة تختلف في هذا الموضوع.
جرى العمل في المحاكم العراقية أنْ يرفق طالب التعدد صور من سندات العقارات والاملاك التي يملكها فضلاً عن تقديم كشفاً بكل مايملكه من أرصده أو سيارات أو غيرها يمكن الاستدلال من خلاله على مقدرته المالية.
أغلب التشريعات التي قيدت حرية تعدد الزوجات بقيد الكفاية المالية، لم تحدد صور أو أشكال أو أنواع لتلك الكفاية، فضلاً عن عدم تحديدها لمعيار يمكن أنْ تقاس به قدرة الشخص المالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة، مما جعل الأمر مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، كما فتح الباب واسعاً للاختلاف في زوايا النظر من قاضي الى آخر، فقد يعتبر قاضي في محكمة ما إن شخص معين غير قادر على اعالة أكثر من زوجة، في حين قاضي آخر في محكمة أخرى يمكن ان يعتبر شرط الكفاية المالية متوفر في ذلك الشخص.

المطلب الثاني:القيود الإجرائية

تنقسم القيود الإجرائية على حرية تعدد الزوجات إلى: أعلام الزوجتين السابقة واللاحقة والأذن القضائي بالتعدد وكما يلي:

أولا: اعلام الزوجتين السابقة واللاحقة

قيد المشرع الجزائري حرية تعدد الزوجات بشرط أخبار الزوجتين السابقة واللاحقة ولم يكتفي بإخبارهما وإنّما اشترط موافقتهما، حيث نصت المادة الثامنة من الامر رقم (٠٢/٠٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٤ / ١١ التضمن قانون الاسرة الجزائري على:

((يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وإن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجة.
يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موفقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشرط الضرورية للحياة الزوجية)).
اشترطت المادة أعلاه شرط من الصعب جداً تحققه، حيث أوجبت تلك المادة على راغب ممارسة حرية التعدد أنْ يخبر الزوجة التي في عصمته برغبته في الزواج بأخرى، كما أنها أوجبت على رئيس المحكمة أن يتأكد من موافقة الزوجتين على زواج الزوج بالزوجة الأخرى، وهذا الفرض يقترب إلى حد كبير من الاستحالة، فنسبة كبيرة جداً من النساء لايقبلن أنْ يتزوج ازواجهن عليهن نساء أخريات حتى ولو كن عقيمات او مريضات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الشرط الاجرائي يجعل الشروط الموضوعية المتمثلة في المصلحة المشروعة والعدل بين الزوجات والكفاية المالية غيرذات فائدة، فلو فرضنا أنّ الزوجة الأولى عقيمة، وأنّ زوجها راغب التعدد يملك أموال كثيرة فضلاً عن أنهّ متيم بحب المرأة التي يرغب الزواج بها، وأعلنت الزوجة الأولى رفضها زواج زوجها من المرأة التي يريد الزواج بها أمام رئيس المحكمة، فهل يعطي ذلك الرئيس لرغب التعدد ترخيص الاذن في الزواج اللاحق؟
ظاهر نص المادة الثامنة من قانون الاسرة يوحي برفض رئيس المحكمة منح ترخيص بالزواج اللاحق لراغب التعدد، وعبارة ((يمكن لرئيس المحكمة ان يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما...))، تجزم ان الصلاحية التقديرية لرئيس المحكمة في منح ترخيص الزواج لراغب التعدد تنحصر في حالة موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة، وحيث إنّ موافقة الزوجة اللاحقة مفترضة ولكن موافقة الزوجة السابقة هي التي تجعل من منح ترخيص الزوج بالزواج شبه مستحيل لأن أغلب الزوجات لايوافقن على زواج ازوجهن بنساء اخريات.
تجدر الاشارة إلى أنّ موافقة الزوجة السابقة على الزواج الجديد كانت غير مطلوبة قبل التعديل الجديد لقانون الاسرة رقم (٠٢/٠٥) لسنة ٢٠٠٥.
تقييد المشرع الجزائري المحكم لحرية تعدد الزوجات يؤثر سلباً على الزوجة السابقة وراغب التعدد والزوجة الجديدة والمجتمع، أما تأثيره على الزوجة السابقة يتمثل أنْ رغب ممارسة حرية التعدد إذا وجد أنّ طوق القانون يمنعه من الزواج بالمرأة التي يحبها او المرأة التي يمكن أنْ تنجب له أولاد فيما إذا كانت زوجته الأولى عقيمة، أو المرأة التي يمكنها القيام بالواجبات الزوجية فيما لو كانت زوجته مريضة مرض يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية، قد يلجأ إلى تطليق زوجته السابقة.
أما تأثير ذلك على راغب الزواج والمراة التي يريد الزوج بها والمجتمع يتمثل بصورتين، الأولى ربما يندفع راغب الزواج والمراة التي يحبها ويرغب الزواج بها إلى ارتكاب فاحشة الزنا، وهذه الرذيلة المحرمة شرعاً من الجرائم التي تنسف أعمدة المجتمع، والثانية أنّ ذلك سيودي إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي التي تلقي باثارها السلبية على الزوجين والمجتمع.

يبدو أن هذا القانون قرب التشريع الجزائري كثيراً من التشريع التونسي، فهو قريب جداً إلى اتجاه منع ممارسة حرية تعدد الزوجات من أتجاه تقييدها.

نرى أنّ المشرع الجزائري لم يكن موفقاً في تقيده لحرية تعدد الزوجات، فقد احكم طوق تقييد تلك الحرية وقرب الى القانون التونسي الذي منع ممارستها منعاً مطلقاً، باشتراط موافقة الزوجة السابقة اضافة إلى جملة شروط هي:

- أنْ يكون الزواج في حدود الشريعة الإسلامية.
- وجود المبرر الشرعي واثباته من قبل الزوج.
- توفير نية العدل عند الزوج واثبات قدرته على توفير العدل.
- توفر شروط العدل عند الزوج، واثباته لقدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية.
- يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة بالزواج والمراة التي يقبل على الزواج بها.
- يقدم الزوج طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجة، على رئيس المحكمة ان يتأكد من موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة على الزواج.

يبدو أن المشرع الجزائري أورد عبارة (في حدود الشريعة الاسلامية)، ولم يقصد بها الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية، فلم تشترط الشريعة الاسلامية على راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات أنْ يحصل على موافقة زوجته السابقة، فضلاً عن عدم اشتراطها الحصول على ترخيص بالزواج من قبل القاضي الشرعي او الوضعي، وغيرها من الأمور. قد يكون المشرع الجزائري بذكره عبارة (في حدود الشريعة الاسلامية) يقصد العدد المحدد من الزوجات لراغب ممارسة حرية التعدد، أي لايحق للزوج أنْ يجمع في عصمته أكثر من اربع زوجات، ولو أن المشرع اكتفى بتلك العبارة دون ايراد شروط أخرى لكان افضل، ذلك لان الشريعة الاسلامية نظمت ممارسة حرية تعدد الزوجات تنظيماً دقيقاً جامعاً ومانعاً.

الشروط الستة أعلاه فيها مغالاة كبيرة، لأنّ توفر كل الشروط باستثناء موافقة الزوجة السابقة التي يتوقع رفضها بنسبة كبيرة جداً سيكون بمثابة الاسفين الذي يدق في مشروع الزواج الجديد المزمع، وعلى المشرع الجزائري أنْ يعيد النظر في صياغة المادة الثامنة من قانون الاسرة بشكل عام واشترط موافقة الزوجة السابقة بشكل خاص.

أمّا المشرع المغربي فقد نص على شرط اعلام الزوجتين السابقة واللاحقة، حيث تقوم المحكمة باستدعاء الزوجة المراد التزوج عليها للحضور فاذا امتنعت عن تسلم الاستدعاء أو تبلغت ولم تحضر، ستوجه لها المحكمة انذار عن طريق عون المحكمة تشعرها فيه بأنّ المحكمة ستبت في طلب زواج راغب التعدد في غيابها اذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخيها في الإنذار، كما يمكن أنْ تبت المحكمة في طلب التعدد بغياب الزوجة إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن او محل أقامة يمكن استدعائها فيه، حيث جاء في المادة (٤٣) من مدونة الاسرة المغربية على: ((تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فاذا تبلغت شخصياً ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه اليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط انذار تشعرها فيه بانها إذا

لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الانذار فسيبت في طلب الزواج في غيابها. يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها اذ أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن او محل إقامة يمكن استدعائها فيه)).

أمّا المرأة المراد التزوج بها فستقوم المحكمة بعد الاذن لراغب ممارسة حرية تعدد الزوجات بإشعارها بأنّ راغب التعدد الذي يريد الزواج بها متزوج بغيرها ويجب أنْ توافق على ذلك لكي يتم العقد، حيث يثبت الاشعار وتعبير المرأة المراد التزوج بها عن رضاها في محضر رسمي، إذ نصت المادة (٤٦) من مدونة الاسرة رقم ٠٣ / ٧٠ لسنة٢٠١٠ على: ((في حالة الاذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها الابعد اشعارها من طرف القاضي بان مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، يضمن هذا الأشعار والتعبير عن الرضا في محضر رسمي)).

إمّا المشرع السوري فقد نص على وجوب اخبار الزوج لزوجته المراد التزوج عليها في حالة اشترطها عليه عدم الزواج عليها، كما يجب على راغب ممارسة حرية تعدد أنْ يخبر المرأة المراد التزوج بها بانه متزوج بغيرها إذا كان زواجه السابق غير مسجل في السجل المدني، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل على: ((يجب على الزوج ان أراد الزواج اخبار زوجته بذلك اذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها، وان يخبر الزوجة الثانية بانه متزوج بغيرها إذا لم يكن زواجه مسجلا في السجل المدني)).

مفهوم المخالفة للمادة أعلاه بعدم وجوب اخبار الزوج للمراة التي يراد الزواج عليها إذا لم تكن تلك الزوجة قد اشترطت عليه عدم زواجه عليها، فضلاً عن عدم الوجوب على الزوج أنْ يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بانه متزوج بغيرها إذا كان الزواج بالمرأة السابقة مسجل في السجل المدني.

نرى أنّ المشرع السوري وفق الى حدما فيما يتعلق باخبار الزوجة السابقة، فضلاً عن أنّه لم يكن موفق في الصياغة المتعلقة باخبار الزوجة اللاحقة بان راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات متزوج بغيرها مفترضاً أنّها سوف تعلم بذلك من خلال السجل المدني، لان الزواج يجب أنْ يبني على الصراحة المتناهية والاقتناع الكامل من قبل الزوجين، فيجب على المرأة مثلاً إن تعلم راغب الزواج بعمرها الصحيح وحالتها الاجتماعية فيما اذاكانت ارملة او مطلقة أو انسة ولا تتركه يكتشف ذلك من السجل المدني، كذلك على راغب ممارسة حرية التعدد أنْ يعلم المرأة التي يريد الزواج بها، بأنّه متزوج بغيرها وعدد النساء اللاتي في عصمته وغيرها من الأمور الضرورية ولا يضع تلك المرأة أمام الأمر الواقع تكتشف ذلك من خلال السجل المدني.

أمّا المشرع المصري فقد الزم راغب ممارسة حرية التعدد أنْ يقر بوثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وإذا كان متزوج فعليه أنْ يبين في الإقرار اسم زوجته أو زوجاته ومحل اقامتهن، وألزم الموثق بوجوب اخطار الزوجة السابقة او الزوجات بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

على: ((على الزوج ان يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فان كان متزوجاً فعليه ان يبين في الإقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته ومحال اقامتهن، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول)).

نرى أنّ المشرع المصري قد اقترب واصبح قاب قوسين أو ادنى من التشريعات المبيحة لحرية تعدد الزوجات، فلم يشترط على الزوج أي شروط موضوعية من الممكن أنْ تقف عائق أمام مشروع الزواج الجديد المزمع، وإنّما الزم الزوج بأن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فيما اذاكان اعزب أو أرمل أو مطلق، أما إذا كان متزوج فعليه أنْ يبين اسم الزوجة أو الزوجات ومحال اقامتهن، وهذا الاجراء أمر طبيعي جداً، فلايجوز لشخص ما إنْ يعطي معلومات غير صحيحة الى جهة معينة، واغلب التشريعات تعتبر إعطاء معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية جريمة وتعاقب عليها، وهذا مافعله المشرع المصري، حيث عاقبت المادة (٢٣) في فقرتها الثانيه من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزوج بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بالغرامة مئتان جنيه اوكليهما اذا أدلى بمعلومات غير صحيحة للموثق خلافاً لماورد في الفقرة الأولى من المادة (١١) منه.

التزام الموثق بإخطار الزوجة أو الزوجات بالزوج الجديد، لم يحدده المشرع المصري بمدة معينة، ولكنه عاقب الموثق في حالة اخلاله بالتزاماته المبينة في الفقرة الأولى من المادة (١١)، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة (٢٣)، حبس الموثق مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيه، كما يجوز وقفه عن العمل لمدة لاتزيد على سنة أو الحكم بعزله، في حالة إخلاله بالتزاماته المبينة في الفقرة الأولى من المادة (١١).

نرى كان على المشرع المصري أنْ يلزم الموثق باخطار الزوجة السابقة أو الزوجات خلال مدة محددة، ولايترك النص على اطلاقه دون تحديد تلك المدة.

أمّا المشرع العراقي فلم ينص على على شرط اعلام الزوجتين بشكل صريح أمام محكمة الأحوال الشخصية عند النظر في أذن تعدد الزوجات.

ثانيا: الاذن القضائي بالتعدد

يُوصف الاذن القضائي بالتعدد هو النتيجة الأهم التي يبغي راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات الحصول عليها، فذلك الاذن هو أشبه بتأشيرة الدخول الى عالم الزواج المتعدد.

المشرع الجزائري اشترط في المادة الثامنة من الامر رقم (٠٢/٠٥) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٤ / ١١ التضمن قانون الاسرة، على الزوج راغب ممارسة حرية تعدد ان يحصل على ترخيص قضائي بالزواج الجديد، حيث الزم بتقديم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة في مكان مسكن الزوجية، ويضمن الطلب الذي يقدمه راغب التعدد الى رئيس المحكمة ما يلي: (

١- طلب خطي إلى قاضي شؤون الاسرة.

٢- شهادة أقامة طالب التعدد.

٣- شهادة عمل خاصة بالطالب أو مايثبت الدخل.

٤- شهادة ميلاد الزوجة الأولى.

٥- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجتين الأولى والثانية.
٦- عقد الزواج.
٧- تصريح شرفي من الزوجة الأولى بانها موافقة على الزواج.
٨- تصريح شرفي من الزوجة الثانية بانها موافقة على الزواج.
٩- كل وثيقة تثبت المبرر الشرعي للزواج بزوجة ثانية.
١٠- البطاقة العائلية للحالة المدنية لراغب التعدد.
١١- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب التعدد.
١٢- شهادة ميلاد طالب التعدد.
١٣- شهادة ميلاد الزوجة الثانية)[٣].

بعد أنْ يتأكد رئيس المحكمة من أنّ طالب التعدد ليس في عصمته أربع زوجات، ووجود المبرر الشرعي وشروط ونية العدل، فضلاً عن اثبات الزوج لقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، وموافقة الزوجتين السابقة واللاحقة يقوم القاضي بمنح ترخيص الاذن بالزواج لراغب التعدد.

الاشكالية التي تثور هنا، فيما لو أعلنت الزوجة السابقة أثناء حضورها إلى المحكمة عدم موافقتها على الزواج الجديد المزمع، وهذا الرأي متوقع من اغلب الزوجات، فهل يحق لرئيس المحكمة أنْ يمنح راغب ممارسة حرية التعدد ترخيص بالزواج الجديد أم أنّ ذلك خارج حدود صلاحياته التي رسمها القانون؟ وماهو الاجراء المتوقع الذي سيتخذه راغب التعدد في حالة رفض المحكمة منحه الترخيص؟

وفق نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري، فإنّ المشرع لم يعطِ لرئيس المحكمة أي صلاحية تقديرية في حالة رفض الزوجة السابقة الزواج الجديد، فيجب عليه أنْ يرفض منح الترخيص لراغب التعدد، أي بعبارة أخرى أنّ الصلاحية بالرفض أو القبول محصورة فقط في حالة إذا توفرت جملة الشروط التي تضمنتها المادة الثامنة ومن ضمنها موافقة الزوجة السابقة، أما في حالة تخلف أي شرط من تلك الشروط تنعدم معه الصلاحية التقديرية لرئيس المحكمة في منح الترخيص القضائي بالتعدد، ولايبقى امامه أي خيار غير رفض منح طالب التعدد ترخيصاً قضائياً بذلك.

نرى أنّ أحكام المشرع الجزائري الطوق على راغبي ممارسة حرية تعدد الزوجات من خلال اشتراطه جملة من الشروط، ولعل موافقة الزوجة السابقة اصعبها تحقيقاً على أرض الواقع واقترابه كثيراً من اتجاه منع التعدد، يكون قد فتح الباب واسعاً امام مخالفته وخرقه، لأنّ الطريق الأسهل والأكثر اختصاراً على راغبي ممارسة حرية التعدد الذي من شانه إيقاف جملة الشروط التي اشترطها المشرع هو أن يتزوج راغباً ممارسة حرية التعدد زواجاً شرعي عرفي، ثم يراجعا محكمة الاسرة بعد ذلك من اجل تسجيله وتثبيته.

أمّا المشرع المغربي اشترط على راغب ممارسة حرية التعدد، الحصول على اذن قضائي بالتعدد، حيث نصت المادة (٤٢) من مدونة الاسرة المغربية رقم ٠٣ /٧٠ لسنة٢٠١٠ على: ((في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الاذن بذلك الى المحكمة.

يجب ان يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وان يكون مرفقاً بإقرار عن وضعه المادي)).

كما نصت المادة (٤٤) من المدونة المغربية مدونة الاسرة المغربية رقم ٠٣ /٧٠ لسنة٢٠١٠ على: ((تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين ويستمع اليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة ان تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها واطفالها)).

بعد أنْ يقدم راغب ممارسة حرية التعدد طلب إلى المحكمة يطلب فيه الاذن بالتعدد يبين فيه الأسباب الموضوعية الاستثنائية التي تبرره وإقرار عن وضعه المادي، تستمع المحكمة إلى الطرفين، وبعد تأكدها من توفر الشروط الشرعية والمبرر الموضوعي الاستثنائي، تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل للطعن مع تقييده بشروط لفائده المتزوج عليها واطفالها.

كما اشترط المشرع السوري على راغب التعدد الحصول على اذن المحكمة التي لاتمنح ذلك الاذن إلاّ بعد توفر المبرر الشرعي والمقدرة المالية لراغب التعدد، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل على: (للقاضي ان لا يأذن للمتزوج أنْ يتزوج على زوجته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما).

في حين اشترط المشرع العراقي لمنح الاذن القضائي بالتعدد شرطين هما: الكفاية المالية والمصلحة المشروعة، إذ نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على:

((٤-لايجوز الزواج بأكثر من واحدة الاباذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين:

- ان يكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة.
- ان يكون هناك مصلحة مشرعة)).

إلاّ أنهّ استثنى حالتين من الحصول على الاذن القضائي بالتعدد وشرط العدل بين الزوجات هما:

الحالة الأولى: اعادة الزوج مطلقته:

استثنى المشرع العراقي إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها من الفقرتين (٤) و (٥) من قانون الأحوال الشخصية، فلم يعتبرها بمثابتة زواج بأكثر من واحدة ولم يوجب على الزوج الحصول على الاذن القضائي[٤].

الحالة الثانية: اذا كانت المراد الزواج بها ارملة:

استثنى راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات من شرط الحصول على الاذن القضائي المسبق وشرط العدل بين الزوجات في حالة كون المرأة التي يريد الزواج بها أرملة، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية على: (استثناء من احكام الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها ارملة)[٥].

تبدأ الإجراءات المتعلقة بكيفية حصول راغب ممارسة حرية التعدد على حجة الاذن بالزواج بتقديم راغب ممارسة حرية التعدد طلب الى محكمة الأحوال الشخصية مرفقاً به مايؤيد شرطي الكفاية المالية والمصلحة المشروعة، يقوم القاضي بالحقيق في توفير الشرطين المذكورين ويدون أقوال الزوجة السابقة ثم يحيل طلب اذن الزواج إلى الادعاء العام.

وحق الادعاء العام لغاية عام ٢٠١٧ في الحضور امام المحكمة وابداء رأيه وبيان مطالعته، فضلاً عن مراجعته طرق الطعن في قرار اذن الزواج ومتابعتها نصت عليه المادة (١٣) من قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى [٦]، التي جاء فيها:

(أولا- للادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات حماية للأسرة وتشريد الأطفال.

ثانيا – للادعاء العام بيان المطالعة وابداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة أولا من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة فيهما ومتابعتها).

بينما لم تنص المادة السادسة من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، على حضور الادعاء العام في الاذن بتعدد الزوجات وجعلت حضوره الزاميا في دعاوى معينة أو آية دعوى يرى تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة، حيث جاء فيها: ((على الادعاء العام الحضور امام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعوى الطلاق وهجر الاسرة وتشريد الأطفال، واية دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة، وله حق الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات)).

بعد أن يبدي الادعاء العام رأيه في موضوع الاذن بالتعدد، يحيل القاضي الطلب إلى مكتب البحث الاجتماعي، الذي يقوم بدوره في البحث عن توفير شرطي الكفاية المالية والمصلحة المشروعة من عدمهما، حيث يستدعي راغب ممارسة حرية تعدد الزوجات والزوجتين السابقة واللاحقة، بعد استكمال التحقيق يقوم مكتب البحث الاجتماعي بإرسال الطلب مع تقريره إلى القاضي، وبعد أنْ يستكمل القاضي تلك الإجراءات يصدر قراره في طلب الاذن أمّا بمنح الاذن بالتعدد أو رفض منح الاذن.

يحق لمن صدر قرار اذن التعدد ضده من أطراف العلاقة كل من: ((الزوجة الأولى، الزوج راغب التعدد، المرأة التي يريد راغب التعدد الزواج بها، الادعاء العام)) التظلم من القرار خلال ثلاثة أيام استناداً الى المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويجوز الطعن تمييزاً في القرار الصادر في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي للتبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً بموجب المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الخاتمة

أولا : النتائج

١ – اغلب التشريعات لم تحدد حالات المصلحة المشروعه او المبرر الشرعي على سبيل الحصر.

٢ – التشريعات التي اشترطت شرط العدل بين الزوجات على راغب ممارست حرية تعدد الزوجات . عقدت مهمة القاضي في كشف امر غيبي مستقبلي يتعلق بالنوايا ولا يمكن الاستدلال علية لاسيما ان الزواج المزمع لم يتحقق بعد .

٣ – اشترط المشرع العراقي على راغب ممارسة حرية التعدد ثلاث شروط موضوعية هي : المصلحة المشروعه والكفاية المالية والعدل بين الزوجات . فضلا عن شرط اجرائي يتمثل بالاذن القضائي بالتعدد .

٤ – لم يكن المشرع العراقي موفقا في تقيده لحرية تعدد الزوجات .

ثانيا : التوصيات

١ – نوصي التشريعات المقارنة ان تتقيد بدساتيرها في ما يتعلق بإباحتها او تقيدها لحرية تعدد الزوجات

٢ – نوصي المشرع العراقي بإلغاء القيود التشريعية لحرية تعدد الزوجات .

الهوامش

١) مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص ٥٢ .

٢) مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص٥١.

٣) مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص٥٨- ٥٩.

٤) نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٧ في ١٩٨٢/١/٢٧والمنشور في الوقائع بالعدد ٢٨٧٠في ١٩٨٢/٢/٨على: (لايعتبر اعادة المطلقة الى عصمة زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة لأغراض الفقرتين (٤) و (٥) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩المعدل، فيما اذاسبق للزوج ان عقد زواجه من امراة أخرى قبل اعادة مطلقته الى عصمته، ويعنى الزوج المطلق من شرط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق باعادة زوجته المطلقة الى عصمته اذاكانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج، ويسري احكامه في حالات الزواج التي تمت قبل نفاذه).

٥) أضيفت الفقرة ٧ الى آخر المادة ٣ بموجب قانون التعديل السادس رقم ١٨٩لسنة ١٩٨٠.

٦) الغي قانون الادعاء العام رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩بموجب المادة (١٧) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦.

المصادر والمراجع

أولا : الرسائل الجامعية :

١) مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكره، ٢٠١٤– ٢٠١٥ .

ثانيا: القوانين

أ – القوانين العربية:

– قانون الأحوال الشخصية الكويتي ٥١ لسنة ١٩٨٤.

– المنشور الوزاري الجزائري رقم ٨٤/١٠٢ الصادر في ١٩٨٤/١٢/٢٣.

- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
- قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١.
- قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ /٣٢ لسنة ١٩٩٧.
- مجلة القانون الدولي الخاص التونسية الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨.
- قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الاسرة الجزائري رقم ٠٥/ ٠٢لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- قانون احكام الاسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.
- مدونة الاسرة المغربية رقم ٠٣ / ٧٠لسنة ٢٠١٠.

ب- القوانين العراقية:

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.
- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى.
- قرار مجلس قيادة الثورة النحل رقم ١٤٧ في ٢٧ / ١ / ١٩٨٢ .
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ .
- قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.